

قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠
بإنشاء اللجنة الطبية العامة بوزارة الصحة العامة
وتحديد اختصاصاتها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة العامة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي وقواعد منحه ،
وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بإعادة تشكيل اللجنة الطبية بالوزارة وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تُنشأ بوزارة الصحة العامة لجنة تُسمى "اللجنة الطبية العامة" ، تُشكل برئاسة ممثل عن وزارة الصحة العامة ، وممثل عن مؤسسة حمد الطبية ، نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :

- ١- ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية .
 - ٢- خمسة ممثلين عن مؤسسة حمد الطبية .
 - ٣- ممثل عن مؤسسة الرعاية الصحية الأولية .
 - ٤- ممثل عن قطر للبتترول .
 - ٥- ممثل عن مؤسسة السدرة للطب والبحوث .
 - ٦- ممثل عن مستشفى سبيتار .
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير الصحة العامة .
- ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الصحة العامة ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٣)

تختص اللجنة بالنظر في الطلبات المحالة إليها من الجهات الحكومية وغير الحكومية ، وذلك على النحو التالي :

١- إجراء الكشف الطبي لدراسة حالات إصابات العمل والأمراض المهنية ، وتحديد نسبة العجز الكلي والجزئي الناتج عنها وتأثيره على صلاحية الموظف أو العامل للقيام بالأعمال المكلف بها .

٢- دراسة الحالات المعروضة أمامها ، والتقرير في مدى اللياقة الطبية والصلاحية لأداء العمل ، ومدى إمكانية نقل الموظف أو العامل إلى عمل آخر يُناسب حالته الصحية .

٣- دراسة الطلبات المتعلقة بتخفيف ساعات العمل وفقاً للحالة الصحية للموظف ، وإبداء التوصية المناسبة بشأنها .

٤- النظر في طلبات منح الموظفة القطرية إجازة لرعاية أولادها ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض تستوجب ملازمة الأم لهم ، أو مرافقة طفلها المريض أثناء إقامته للعلاج بإحدى المستشفيات العامة أو الخاصة داخل الدولة ، وإبداء التوصية بشأنها .

٥- النظر في طلبات تصنيف ذوي الإعاقة .

٦- دراسة الحالات المحالة من إدارة الضمان الاجتماعي بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ، وتقرير حالات الإعاقة أو العجز عن العمل أو مدى الحاجة لبديل خادماً .

٧- الترخيص بالإجازات المرضية الممنوحة للموظف من المراكز الصحية والمستشفيات العامة والخاصة والعيادات المرخص بها داخل الدولة إذا كانت مدة الإجازة المرضية الممنوحة للموظف تزيد على ثلاثة أيام متصلة في المرة الواحدة أو كانت تزيد على عشرة أيام في السنة .

٨- اعتماد الإجازات المرضية الصادرة من جهات طبية خارج الدولة ، والتحقق من صحة الإجازات الممنوحة من واقع التقارير الطبية المرفقة والموثقة ، على أن تحدد اللجنة مدة الإجازة التي تم اعتمادها .

٩- أية اختصاصات أخرى منوطة باللجنة وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة ، أو التي تكلف بها من قبل وزير الصحة العامة في مجال اختصاصاتها .
وللجنة في سبيل القيام باختصاصاتها الاطلاع على كافة التقارير والمستندات الطبية ومخاطبة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية سواء داخل الدولة أم خارجها .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل أسبوع ، وكلما دعت الحاجة ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتكون مداورات اللجنة وتقاريرها والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها بمناسبة عملها ذات طابع سري ، ويُحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات أو المعلومات .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٥)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجال اختصاصاتها لجاناً فرعية أو أن تُكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة ، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٦)

في حالة تخلف أحد الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول ، يتعين على رئيس اللجنة إخطار وزير الصحة العامة للنظر في تعيين عضو بديل لحضور الاجتماعات .

مادة (٧)

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً لوزير الصحة العامة عن نتائج أعمالها ، وكلما طُلب منها ذلك ، مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها .

مادة (٨)

ينتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، ومنتقاضى نائب رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤,٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال ، ومنتقاضى كل من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن تلك المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (٩)

يُلغى قرار وزير الصحة العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

تُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٨ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ١٩ / ٨ / ٢٠٢٠ م